نصّ فتوى للعلامة صالح المَقْبَلي

صاحب «العَلَم الشامخ» (ت ١١٠٨ هـ)

في حكم الباطنِيَّة (الإسماعيلية) من (أهل هَمْدّان)

من كتاب «يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (I)»

للدكتور حسين بن عبد الله العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب سيّدنا وشيخِ إسلامنا صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله المَقْبَلي رضي الله عنه، عَلَى أحمد بن عبد الهادي المسوري رحمه الله:

«وذكرتم أهل همدان، وما حكمهم وحكم عوامّهم، وأنكم اطلعتم على كتبهم في هذه الهَيْضة[١]، قد اتفق لهم نحوها [حين] غزاهم مطهرُ بنُ الإمام شرف الدين على غرَّةٍ، فأصاب كتبهم وأحرقها، واستبقى من خاصّها فطالعه ذلك.

ووضح لي مثل الشمس أن القوم ليسوا على مِلَّةٍ من مِلَلِ الكفر، بل هم من نمط الزنادقة[٢] لا يتقيّدون بقانون، وقد ارتبوا على كافر – من فلسفي وغيره –

---

(١) الهَيْضةُ : مُعاوَدَةُ الهَمّ والحُزْنِ والمَرْضةُ بعدَ المَرْضةِ. (القاموس المحيط)

(٢) قال المقبلي: «الزنديق: هو من لا يفرق بين صدق ولا كذب، ولا حق ولا باطل، وكلُّ ما عَنَّ له، فهو ومقابله مِنْ ضِدٍّ ونقيضٍ وخلافٍ بمنزلة واحدة». انظر « المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (٢/ ٤١٠).

إلا ما زاده ابن عربي [٣] وأهل نحلته، فإنهم أشطر منهم، ولذا أمكن ظهور كتبه دونهم. أما حكمهم فكما ذكرتم في حكم المنافقين. ولكن العترة [٤] لم يفصّلوا أحكام المنافقين.

والظاهر منهم أنهم اعتصموا بكلمة الشهادة عن القتل والسبي وغنيمة الأموال؛ لحديث: «عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فلهم هذا من أحكام المسلمين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نُهيتُ عن قتلهم»، وقد استُؤْذِنَ في قتل منافق، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟

قالوا: بلى يشهد، ولا شهادة له!

قال: أليس يصلِّي؟

قالوا: بلى يصلِّي، ولا صلاة له!

قال: أولئك الذين نُهيتُ عن قتلهم»[٥].

---

(٣) محيي الدين محمد بن علي الحاتمي الطائي (ت ٦٣٨هـ) من غلاة الصوفية والقائلين بوحدة الوجود، له «الفتوحات المكية» و«فصوص الحكم».

(٤) أئمة وعلماء آل البيت من الزيدية الهادوية.

(٥) الحديث في الإحسان ٧/ ٥٨٤ برقم (٥٩٤٠). وهو من المصنف١٠/ ١٦٣ برقم (١٨٦٨٨). وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨٧) باب: جامع الصلاة، من طريق ابن شهاب، به. ولم يذكر صحابي الحديث فهو مرسل.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، بالإسناد السابق. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الإيمان ١/ ٢٤ باب: فيما يحرم دم المرء

ولهم من أحكام غير المسلمين: أن لا يُصَلَّى على أحد منهم مات أبدًا، ولا تُقبل منهم الزكاة ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

وردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة ثعلبة بن حاطب عليه، وردّها بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان.

وهل يُجعَل الأصل الكفر؛ لأنه متيقن – كما هو فرض المسألة – ونجعل عصمة الشهادة كالمختص للأصل؛ أن يقال: كلمة الشهادة تقتضي الإسلام على العموم، ومنع صدقاتهم والصلاة عليهم والاستغفار لهم كالمختص؟

وإلى هنا بحثنا في حاشيتنا على (البحر)(٦) وبقي علينا تفتيش الواقعات حتى يترجح أحدُ الأمرين.

ذكرنا ذلك في بحث (الزنادقة) وحكمهم واحد، ثم عوامّهم كعوامّ اليهود والنصارى حُكْمُهُم حُكْمُهُم لإخلاصهم الموالاة، وتحليلهم ما حلَّلوا وتحريمهم ما حرموا، ولا يؤثر عن أحد التركُ على ما هم عليه.

وماله وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ... ". وانظر حديث عتبان بن مالك في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ٣٤٦٩) وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢٣) كلاهما بتحقيقنا. (حديث رقم ١٢) من «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك.

(٦) انظر « المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/ ١١٧-١١٩) و (٢/ ٢٨٢)..

وكذلك سائر مِلَل الكفر، فلا ينبغي للحريّ في دينه، ذي الذوق السليم أن يُنكحهم أو يَنكح منهم.

وقد كنت أظن أن غَلَبة الجهل قد أَنْسَتْهُم الضلالة، حتى كَشفَ الله حالهم.

وقد اتفق لأهل حراز (جبل بني إسماعيل) مثلهم. أما نجران فأمرهم أظهر لعدم استحكام دولة أهل الحق عليهم. ونُقل إلينا من فضائل[(٧)] علي بن أحمد بن الإمام القاسم هذه الأيام، أنه أكرم (المكرمي) وأرسله إلى (يَام) يستنصر بهم، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: «إن لحمًا نبت بالسحت النار أحق به». فهؤلاء الولاة الذين يأكلون أموال الفقراء، وينزلونها منزلة ميراثهم من آبائهم يظهر ذي بعضهم مثل هذه الخاتمة.

نسأل الله التوفيق، ودعْ عنك سائر أحوالهم المخالفة للشريعة.

اللهم إن هذا جهدنا من الإنكار عليهم. والله المستعان» (انتهى)

***

قال الدكتور حسين بن عبد الله العمري:

«النص الذي وصل إلينا في ورقين حوتا (٤١) سطرًا كُتب بخط النسخ: يمني ثخين واضح، ولم يذكر الناسخُ اسمه ولا تاريخ النسخ أو تاريخ الفتوى التي يجيب العلامة المَقْبَلي فيه معاصرًا له هو علي بن أحمد بن القاسم وإضافته عبارة «هذه الأيام»؛ وعليٌّ هذا كان أميرًا على (صعدة) قبل وبعد مغادرة المَقْبَلي

---

(٧) هذا تهكم ونقد من المقبلي يتضح من بقية العبارة والحديث الشريف.

البلادَ عام ١٠٨٠هـ ليقيم مجاورًا بقيَّة عُمره في مكة، فتكون الفتوى قبل هذا التاريخ بقليل...

«كانت الباطنية القديمة «قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، وصَنَّفوا كتبهم على هذا المنهاج» ثم أوغلوا في الغموض والتهويهات، وأحاطوا علمهم بالسرية، وحصروه في درجات أعلاها داعي الدعاة، وقد كان ال المَقْبَلي مصيبًا حين ذكر في جواب (فتواه) أن ابن عربي وأمثاله كان ذكيًا و(أشطر منهم) في كتاباته ومصنفاته فأمكن ظهور كتبه دونهم، وتداولها الناس، بغَضّ النظر عن القبول لها أو الخلاف معها.

أما الباطنية فرغم ظهور أعلام مبرزين منهم في ميادين العلم والمعرفة والأدب، فقد اتسمت كتبهم الخاصة بالسرية ومحدودية التداول، وذلك لما تحويه من أباطيل وتفاسير لا يقرّها الشرعُ والعقل. وكانت بهذا عرضة للمصادرة والحرق في مختلف العصور، من أئمة الزيدية وغيرهم من حكام الدول التي حكمت اليمن.

كتب ونقل

أبو أمير محمد بن حسين بن صالح السواري الحسني

صنعاء - اليمن

الاثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ